المبحث الرابع :تجربة دولة الإمارات فى إصدار قانون خاص بالبنوك الإسلامية :

من الدول التى صدرت بها تشريعات حاكمة لنشاط البنوك الاسلامية ماليزيا وتركيا والإمارات .

وسوف أعرض دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج لهذه الدول .

قواعد وأحكام تأسيس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية فى دولة الإمارات العربية المتحدة :

ينظم القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ سلطات البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية، فحدد سلطات ومسئوليات البنك المركزى ونص فى أغراضه بالمادة (٥) من القانون ـ على تنظيم المهن وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفى .

وتعرض القانون لتعريف كل من المصارف التجارية، والمؤسسات الاستثمارية والمؤسسات المالية والوسطاء الماليين والنقديين ومكاتب التمثيل[١٥٤] .

ولم يتعرض القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ إلى تعريف طبيعة المصرف الإسلامى ووظائفه وسائر انشطته بالرغم من أن هذا القانون قم تم وضعه بعد أربع سنوات من بدء إنشاء بنك دبى الإسلامى، إلا أن دولة الإمارات العربية كانت أسبق الدول إلى اصدار قانون خاص بالمصارف والمؤسسات الإسلامية فى ٣ من ربيع الآخر ١٤٠٦هـ الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٨٥م، حيث صدر القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الاسلامية[١٥٥] .

وتناول هذا القانون تعريف المصرف الإسلامى، وطريقة تكوين رأسماله والمحظورات، وكيفية تكوين مجلس الإدارة، وذلك على وجه الاستقلال حيث إنه يتمتع بذاتية مستقلة سواء فى الأساس الفكرى الذى يقوم عليه، أو فى وسائل واجراءات وأساليب التطبيق عن الأنشطة المصرفية المعتادة[١٥٦] .

وقد بينت المادة الأولى من هذا القانون (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) أن المقصود بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التى تتضمن

عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الاحكام.

أما المادة الثانية من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥، فقد أخضعت المصارف والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية لقانون البنك المركزى والنظام النقدى وتنظيم المهن المصرفية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠، ولقانون الشركات التجارية وللقوانين الأخرى فى الدولة، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون، كما أوجبت هذه المادة أن تتخذ تلك المصارف والمؤسسات شكل الشركة المساهمة العامة. وعلى ذلك فإنه:

- يجب ألا يقل عدد المؤسسين للمصرف أو المؤسسة أو الشركة والذين يوقعون على عقد التأسيس الابتدائى عن عشرة أشخاص - على الأقل.
- يجب ألا يقل رأس مال البنك أو المؤسسة أو الشركة عن أربعين مليون درهم مدفوع بالكامل.
- لا يجوز للبنك أو المؤسسة أن تباشر أعمالها بعد تأسيسها على الوجه المتقدم إلا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى، وتسجل المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية فى السجل المعد لذلك فى البنك المركزى(١٥٧).

أما المادة الثالثة من القانون الجديد (القانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥) فقد وضحت العمليات التى تباشرها البنوك الإسلامية، فقد نصت على أن يكون للمصارف الإسلامية الحق فى مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التى تباشرها المصارف والمنصوص عليها فى القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ دون التقيد بالمدد الواردة فيه، سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامى، أو لحساب الغير، بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية الحق فى تأسيس الشركة والإسهام فى مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونجد أن هذه المادة بينت أوجه الخدمات والعمليات التى يحق للمصارف الإسلامية مباشرتها - وقد سجلت جميع الخدمات والعمليات المصرفية (التجارية والمالية والاستثمارية) وذلك باعتبار أن المصرف الإسلامى يقوم برسالة هامة لا تستهدف الربح وحده بقدر ما تستهدف إحداث تنمية شاملة فى المجتمع، ولأن طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وما تقدمه كبديل إسلامى للاقراض بفائدة (الذى يمثل أهم أنشطة البنوك

التجارية) يتطلب تنوع صور معاملاتها، كالمشاركة والمرابحة والمضاربة وتأسيس شركات جديدة، والاستثمارات فى تلك العقارات والإتجار فيها وغيرها من أوجه النشاط التى يحظر قانون البنك المركزى على البنوك التجارية ممارستها.

ولهذا فقد حرر هذا القانون البنوك الإسلامية من التقيد بالمدد الواردة فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالنسبة للبنوك التجارية والمؤسسات المالية، مثل ضرورة بيع العقارات التى تتملكها استيفاء لديونها فى خلال ثلاث سنوات ومثل ضرورة بيع أسهم الشركات التجارية التى آلت إليها استيفاء لدين مستحق خلال سنتين من تاريخ تملكها، ومثل حظر قبول المصارف الاستثمارية لودائع أقل من مدة سنتين(١٥٨).

أما المادة الرابعة من القانون الاتحادى رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م فتتضمن استثناءات لصالح البنوك الإسلامية حيث تنص على أنه تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية والأجنبية التى يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (أ) من المادة (٩٠) من القانون الاتحادى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م.

ومن خلال هذه المادة نجد أن القانون الجديد فى استثنى المصارف من البند (أ) والذى يحظر على البنوك التجارية أن تزاول أعمالا غير مصرفية، وبوجه الخصوص ممارسة التجارة أو الصناعة، أو امتلاك البضائع، أو المتاجرة بها لحسابها الخاص، كما استثنت أيضا من البند (هـ) من المادة (٩٦) والتى تعطى لمجلس إدارة البنك المركزى أن يحدد بالنسبة للبنوك التجارية أسعار الفائدة التى تدفعها البنوك عن الودائع وأسعار العمولات التى تتقاضاها من عملائها، وهذا استثناء منطقى، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.

كما استثنت المادة الرابعة أيضا فى الفقرة الثانية منها المصارف الإسلامية من البند (ب) من المادة (٩٠) والتى تحظر على المصارف شراء العقارات لحسابها الخاص.

وبذلك نرى أنه يجوز للبنوك الإسلامية شراء العقارات لحسابها الخاص والاتجار، والمشاركة، والاستثمار فيها - وكل ذلك بشرط ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م على أن تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية، وقانونية، ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك ابداء الرأى فيما يعرض على

هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأى الهيئة العليا ملزما لها.

ونجد من خلال هذه المادة أنه لم يترك أمر الرقابة على البنوك الإسلامية للبنك المركزى فقط كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الأخرى، وذلك بعد أن استثنت البنوك الإسلامية من كثير من القيود والمحظورات المفروضة على البنوك الأخرى، فكان لابد من ايجاد هيئة أخرى تتوافر فيها الخبرة المصرفية والقانونية والشرعية لتقوم بمهمة الرقابة على المصارف، والتحقق من مشروعية معاملات هذه الجهات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ولا تقتصر مهمة هذه الهيئة العليا على الرقابة فقط، بل انها تعاون أيضا هذه الجهات الإسلامية بإبداء الرأى فيما يعرض عليها من مسائل أثناء ممارسة نشاطها، وفيما يستجد من معاملات تتطلب معرفة الحكم الشرعى بشأنها.

وقد جعل القانون تشكيل هذه الهيئة بقرار من مجلس الوزراء وجعل رأيها ملزما ـ وألحق القانون هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف باعتبارها أكثر الجهات الحكومية تخصصا بالافتاء فى الأمور الشرعية(١٥٩).

ونجد أن المادة السادسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ قد أوجبت ضرورة النص فى عقد تأسيس البنك والجهات الإسلامية الأخرى فى النظام الأساسى لكل منها بتشكيل هيئة للرقابة الشرعية داخل كل منها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لكى تتولى هذه الهيئة مطابقة معاملات وتصرفات هذه الجهات لأحكام الشريعة، ويحدد النظام الأساسى لكل من هذه الجهات كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها.

ومن ذلك نجد أن هذا القانون يمثل خطوة طيبة من دولة الإمارات العربية المتحدة على طريق التنظيم الشامل للبنوك الإسلامية فى دول العالم الإسلامى.

إلا أننا نلاحظ أن القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ لم يناقش أو يوضح السياسة التى يتبعها البنك المركزى مع البنوك الاسلامية عند تطبيقه لأدوات السياسة النقدية، والتحكم فى عرض النقود من حيث فرض نسب الاحتياطى والسيولة وغيرها من الأدوات التى يستخدمها البنك المركزى.

فلا يوجد فى القانون أى استثناء أو تعديل بالنسبة للأدوات المطبقة من قبل البنك المركزى على البنوك الإسلامية(١٦٠).

ولكن القانون فى حد ذاته يعتبر تجربة جديرة بالإشارة إليها وبدراستها.